



**ديوان الخدمة المدنية
إدارة البعثات**

لائحة

**البعثات والإجازات الدراسية
في
دولة الكويت**

مقدمة

لما كانت حاجة الموفد المعرفة حقوقه وما عليه من التزامات تقتضي علمه بها ، حتى لا يضيع حقا له ، ولا يفرض في التزام مفروض عليه .

لذا رأت إدارة البعثات - بناء على توجيهات السيد / رئيس الديوان إصدار لائحة البعثات وكل ماصدر بشأنها من قرارات وتعاميم في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة ولكل المهتمين بأحكامها .

آملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها .

مع تحيات ...

ديوان الخدمة المدنية . إدارة البعثات

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بصد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٢٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

قـرر
تعريف البعثات والاجازات الدراسية
وأغراضها وأنواعها

مادة (١)

يقصد بالالفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو
موضح بجانبها :

البعثة : المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على

مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على

مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو

من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الاجنبية - وتعتمد من

الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

مادة (٢)

الفرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد

والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق

تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية

طالبة الايفاد للخطة العامة للدولة .

مادة (٣)

أولاً: أنواع البعثة هي :

(١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :

- أ- ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.
 - ب- إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- (٢) بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً: أنواع الاجازة هي :

- (١) اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الادنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- (٢) اجازة تحضير وتأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الاجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أياً كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

- (١) بحث طلبات الايفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
- (٢) البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدتها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.
- (٣) متابعة شئون الموظفين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الايفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

شروط الايفاد في البعثات والاجازات

أولاً: الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لايفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي :

(١) أن يكون كويتي الجنسية.

(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت باللغاء.

(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الايفاد وفي إطار الخطة العامة للدولة.

(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فإنه يتعين مراعاة الآتي :

أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة.

ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموقد إليه إذا توفر الامتحان في الكويت.

ثانياً : شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة المسابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يماثله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت. ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توهن التخصص المطلوب.

(٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم المالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي. وتخفف هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

ثالثاً : شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل ألا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب :

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.

(٤) لا تمنح الإجازة الدراسية إلا مرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتب.

مادة (١١)

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين إجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي :

- (١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحة الاجازة عن أربع سنوات.
- (٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال دون مرتب.
- (٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتادية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

القواعد المالية المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة .
أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالاضافة إلى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب .

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة .
ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراسي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا .

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط .
أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافاً لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة .
ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية
وتسري أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب .

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن أصطحبهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفق لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل منهم في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها.

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطي المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المنتقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البديل مضافاً إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتحمل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:
- ألا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة (٢٠)

- يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع
- ١٥٠ د. ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنح مبلغ
 - ٢٥٠ د. ك لطباعة رسالة الماجستير -- ٣٥٠ د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط .
- ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عالٍ يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع . ١٠٠ د. ك سنوياً عند النجاح ولمدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.

كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكویت وتذاكر عودة الباقيين.

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص البند ٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الايفاد.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية .

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك .
ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فأقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك
وتحسب المدة المقررة للمودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار.
وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للمودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها ،
والأ يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته .
ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه.

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.

مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد.

مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ و نفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الاجازة.

مادة (٣٣)

يلتزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها ألغى قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل برد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ و نفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذ اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والتقيد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

الأحكام الانتقالية

مادة (٣٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسري بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والملاوة الاجتماعية والبدايات الاضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.
(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته واولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته واولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء إيفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.

(٣) تستمر الدولة في تحمل :

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجارته الدراسية.

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.
- نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو اجازته الدراسية بما لايجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استفاد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمله هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملفاة وعليه العودة للكمال خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالانقضاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدايات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية :

- إذا ألغى قرار ايفاده في البعثة أو الاجازة.
 - إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة.
- وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

مادة (٣٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة- أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد الممل بهذه اللائحة .
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو اجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة .

مادة (٣٧)

الموظفون الذين انتهت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة .

مادة (٣٨)

تشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١/١/١٩٨٧ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبد العزيز الراشد

صدر في : ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

جدول

المخصصات المالية
المرافق لللائحة البعثات والاجازات الدراسية
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

المخصصات الشهرية التالية	مخصصات الشهر الأول (٣٠ يوماً)	البلد
شهرياً ٣٠٠ د . ك	يوماً ٣٠ د . ك	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، ألمانيا الغربية، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج ، النمسا ، المملكة المتحدة . ايطاليا ، المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د . ك	٣٠ د . ك	غير ذلك من البلاد